الثاني بذلك القومة التي قبله وعلى هذا الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام
وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك اذا احصل القيام
الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة انتهى وتفوت صلاة الكسوف بالانجلا
اي بالانجلا جميعها لان المقصود قد حصل وبغروبها كاسفة لان الانتفاع
بها يبطل بغروبها منجلية كانت او منكسفة والقمر بالانجلا لحصول المقصود وطلوع
الشمس لعدم الانتفاع بضوء لا الفجر في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه
والقديم انها تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه قال الرافعي وخصص الركع الخلاف
بما اذا غاب خاسفا في الفجر والشمس فان لم تغب وبقي خاسفا صلى قطعا اوراه
زاد في الروضة صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين قال في شرح المهذب
انه مقتضى اطلاق الجمهور ولا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل
فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر
قدم الفرض ان خيف فوته اهتماما به لحتمه وعلى هذا فيخطب الجمعة ثم
يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب والا اي وان لم يكن يخف فوته فالاظهر
تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا فعلى هذا يقرا في كل قيام بالفاتحة وقل
هو الله احد وما اشبهها نص عليه في الام والثاني تقديم الفرض لوجوبه ثم يخطب
للجمعة متعرضا للكسوف كما انه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة
ثم يصلي الجمعة اي ولا يحتاج الى اربع خطب ويشترط ان يقصد بالخطبتين الجمعة فقط ولا
يجوز ان يقصد بهما الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف
فانه يقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة
خوفا من تغير الميت وكذا لو اجتمع الجنازة مع الفرض اخر ولو اجتمع جمعة سرها اتساع وقت الفرض
فان صلى وقته وقدم الفرض ولا يتبع الامام الجنازة بل يشتغل ببقية الصلوات

باب صلاة الاستسقا

الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وهو انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين كما سياتي
هي سنة للاتباع رواه الشيخان لقصة الاعرابي عند الحاجة اما لانقطاع المطر والقلة بحيث لا يكون
كافيا فلو انقطع الما ولم تمس الحاجة اليه لم يشرع وتعاد ثانيا وثالثا واكثر كما في شرح مسلم
للماوردي وغيره فالاصح استسقى النبيل ... خمسة وعشرين مرة متوالية وحصر ابو القاسم
وابن وهب وغيرهما لوجود سببه فان الله تعالى يحب الملحين في الدعا فان تاهبوا
للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر على تعجيل ما عزموا على سؤاله قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم والدعا بطلب الزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر ويصلون صلاة
الاستسقا المعروفة على الصحيح شكرا ايضا كما يجتمعون للدعا ونحوه والثاني لا يصلونها
لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح وقطع الاكثرون بالاول ويامرهم الامام
ندبا بصيام ثلاثة ايام اولا اي قبل ميعاد الخروج ويصوم معهم لان الصوم معين على
رياضة النفس وخشوع القلب واذا امرهم الامام بذلك وجب عليهم الصوم كما قاله المصنف
في فتاويه امتثالا لامره وحكى ابن التلمساني ان فرض الكفاية يتعين على من عينه الامام

والتوبة لوجوبها فورا اجماعا وان لم يامر بها الحصر

ام لا وينبا عليه مطالبته بالنذر والكفارة والتوبة الى الله تعالى وجوبه البر والخروج من
المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث بسبب الامور والخروج من المظالم
من جملة التوبة ونص عليها لعظم شانها ويخرجون الى الصحرا للاتباع واستسقى صاحب الحصال
اذا كانوا بمكة او بيت المقدس قال الاذرعي وهو صحيح وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة
وسعتها المفرطة في الرابع صياما لان الصيام لا ترد دعوته كما صححه ابن حبان في ثياب بذلة وتخشع
باسناده صلى الله عليه وسلم كما صححه الترمذي ولانه اليق بحال السائل ويتنظفون بالسواك
وقطع الروائح الكريهة ويغتسلون ولا يتطيبون والبذلة بكسر البا واسكان الذال المعجمة
ثياب المهنة والتخشع التذلل ويخرجون الصبيان والشيوخ والعجائز لان دعاهم اقرب
الى الاجابة وكذا البهائم في الاصح لان الجدب قد اصابها والثاني يكره لان فيه اتعابها
بها واشتغال الناس بها وباصواتها والثالث يستحب ولا يكره لانه لم ينقل ولا يمنع اهل
الذمة الحضور لانهم يسترزقون وفضل الله تعالى واسع يعم البر والفاجر والمسلم
والكافر ولا يختلطون بنا في مصلانا لانهم اعداء الله تعالى وقد تحل بهم عقوبة
وعدا ... كفرهم الذي يتقربون به في اعتقادهم وقد قال الله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي ركعتان كالعيد في التكبيرات وغيرها كما
مر للاتباع لكن يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا عوضا عن اقتربت لاشتمالها على الاستغفار
ونزول المطر اللايقين بالحال وذلك قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
وفي الاولى ق والاصح انه يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت كما يقراهما في
العيد ولا تختص بوقت العيد في الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو وقت الكراهة على
الاصح لانها ذات سبب ودارت مع السبب كصلاة الكسوف والثاني تختص لانه
عليه السلام كان يصلي الكسوف ركعتين كما يصلي في العيد وانما يصلي في العيد في
وقت خاص ويخطب كالعيد في الاركان والشرائط للاتباع لكن يستغفر الله تعالى بدل
التكبير فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه تعالى وعد بارسال
المطر عنده ... ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
اي منقذا من الشدة هنيئا اي لا ضرر فيه مريئا اي محمود العاقبة مريعا اي ياتي بالريع
وهو الزيادة والنما ماخوذ من المراعة وهو الخصب غدقا اي كثير الما والخير مجللا اي
ساترا للافق سحا اي شديد الوقع على الارض طبقا اي يطبق البلاد فيصير كا
لطبق عليها دائما اي الى انتها الحاجة فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اي من الايسين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا هذا الدعا رواه الشافعي في المختصر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
كان اذا استسقى قاله وزاد بعد قوله من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد
والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
اللهم انا نستغفرك الاية ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1